



قرار المجلس الوطني الانتقالي

رقم (176) لسنة 2011

براعماد اللائحة الداخلية للمجالس المحلية

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وبناء على ما خلص إليه اجتماع المجلس بتاريخ الاثنين الموافق 14/11/2011م.

قرارات

مادة رقم((1))

تعتمد اللائحة الداخلية للمجالس المحلية المرفقة بهذا القرار .

مادة رقم((2))

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويبلغ به رئيس الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام .



المجلس الوطني الانتقالي المؤقت لليبيا



اللائحة الداخلية للمجالس المحلية
الموافقة بقرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (175 / 2011م)

م-1-إادة

تسرى أحكام هذه اللائحة على المجالس المحلية في ليبيا.

م-2-إادة

أهداف وإختصاصات المجلس المحلي

1. الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والحكومة الانتقالية المتعلقة بعمل القطاعات النوعية داخل النطاق المكاني للمجلس المحلي .
2. الإشراف والرقابة على مشروعات خطة التنمية داخل النطاق المكاني للمجلس المحلي .
3. المحافظة على الأمن والنظام العام داخل النطاق المكاني للمجلس المحلي من خلال الإشراف والرقابة على تنفيذ خطط وبرامج الأمن .
4. إقتراح خطط التنمية وميزانياتها السنوية والميزانيات التسويرية وعرضها على جهات الاختصاص.
5. تقصي المعلومات والبيانات عن الأوضاع الاقتصادية والإدارية والتنظيمية والتحقق منها وتحليلها وكذلك متابعة ما تنشره أجهزة الإعلام عن المجلس المحلي .
6. مراجعة محاضر إجتماعات القطاعات المختلفة بالمجلس المحلي والجان التسويرية وإتخاذ ما يلزم لتنفيذها.
7. العمل على زيادة القدرة الإنتاجية ومستوى الخدمات للمواطن داخل النطاق المكاني للمجلس وفقاً للأساليب والأهداف المقصودة .
8. وضع الحلول اللازمة والمناسبة لما قد يعرض تنفيذ المشروعات أو أداء الخدمات من صعوبات ومتابعة تنفيذ ذلك .
9. العمل على إستغلال وتنمية الثروات المحلية داخل النطاق المكاني للمجلس .
10. الإشراف على خطط الدراسة والتدريب بالداخل والتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة .
11. إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية التي تقع ضمن اختصاصه .
12. إتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الصرف في حدود الميزانية المعتمدة .
13. تشكيل لجان التحقيق مع أي من المجالس التسويرية الواقعة في نطاقه أو أي من رؤساء وأعضاء القطاعات وإحالة من تجب إحالته لمجلس التأديب وذلك مع عدم الإخلال بإختصاص الجهات الرقابية والقضائية .
14. إية إختصاصات أخرى تسند إليه من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .





مـ3ـادة

يتكون المجلس المحلي من رئيس ونائب له وعدد من الاعضاء وهيئة تنفيذية تتشكل من مسؤولين يمثلون وزارات الحكومة الانتقالية .

شروط العضوية في المجلس

يشترط فيمن يعين عضواً بالمجلس المحلي ما يلى :

1. أن يكون مواطناً ليبيًا ممتلكاً ب كامل حقوقه المدنية .
2. أن يكون كامل الأهلية وألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة .
3. ألا يجمع بين عضوية المجلس وعضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو أي عمل أو منصب رسمي آخر
4. أن يقدم قبل تعيينه بالمجلس اقراراً بما في نعمته المالية وذمة زوجته وأولاده يتضمن بياناً وافياً عن ممتلكاتهم الثابتة والمنقوله .
5. ألا يكون قد فصل من الدولة بقرار تأديبي نهائي ومشروع .
6. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة مؤمناً بمبادئ واهداف ثورة 17 فبراير والمجلس الوطني الانتقالي المؤقت .
7. أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جنحة مخالفة بالشرف أو الأخلاق ما لم يرد إليه اعتباره .
8. أن لا يكون من إنتسب في السابق لتشكيلات الحرس الثوري أو اللجان الثورية أو جهاز الأمن الداخلي أو جهاز الأمن الخارجي أو قام بتعذيب أو قتل أو إيذاء المعارضين لما يسمى بنظام حكم القذافي أو شغل إحدى الوظائف القيادية العليا في ذلك النظام ما لم يكن قد قام بالإشتراك في قيادة ثورة 17 فبراير أو إتحق بصفوفها بعد قيامها وقبل منه ذلك .
9. أن لا يكون قد حصل على أية أموال مملوكة للدولة بالأساليب غير المشروعة أو تحصل على لموال من أي شخص بواسطة الرشوة أو بمناسبة مزاولته لمهامه الوظيفية التي كانت قد أوكلت إليه ضمن مؤسسات ما يسمى بحكم القذافي .

مـ4ـادة

تكون تبعية المسؤولين بالهيئة التنفيذية بالمجلس المحلي تبعية مباشرة للحكومة الانتقالية .

مـ5ـادة

يختار المجلس المحلي العدد اللازم لممثليه في المجلس الوطني الانتقالي المؤقت طبقاً للنسبة التي يحددها هذا الأخير تبعاً ل الكثافة السكانية داخل النطاق المكاني للمجلس المحلي والمساحات الجغرافية والمناطق التابعة له ويستكمل هذا المجلس أي نقص قد يطرأ على أعضائه نتيجة تعيين ممثلين لهم في المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من بينهم طبقاً للشروط والضوابط المبينة بهذه اللائحة



المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

في اختيارة ورئيس المجلس ونائبه وأمين سر المجلس واختصاصاتهم

مـ6ـادة

يختار أعضاء المجلس رئيساً له بالأغلبية النسبية (نصف عدد الأعضاء + عضو) ويختص رئيس المجلس بإعتماد محاضر إجتماعاته وتوقع قراراته ومتابعة تنفيذها والإشراف على سير العمل بها وكذلك إعتماد محاضر إجتماعات لجنة شئون العاملين ومجلس التأديب وكذلك إصدار القرارات المتعلقة بشئون العاملين ويتولى بصفة خاصة ما يلى :

1. رئاسة المجلس وتمثيله والتحدث رسميًّا باسمه .
2. الإشراف العام على جميع أعمال المجلس والأجهزة التابعة له وعلى مراعاة تطبيق اللائحة الداخلية للمجلس .
3. الإشراف على إعداد جدول الأعمال المعروض على المجلس وتحديد الموضوعات التي يتعين عرضها عليه لإقرارها والتصديق عليها .
4. مباشرة السلطات الرئاسية والتأدبية على كل الموظفين العاملين بالمجلس وتعيينهم والإشراف على جميع الشؤون الإدارية والمالية المتعلقة بحسن تسيير أعمال المجلس .
5. التوقع على جميع المعاملات المالية والمصرفية المتعلقة باشطة وأعمال المجلس .
6. الدعوة لاجتماعات المجلس المحلي وإدارة إجتماعاته وإتخاذ مايلزم من إجراءات لتنفيذ القرارات .
7. متابعة أعمال الهيئة التنفيذية والتنسيق بين مسؤوليها .
8. رئاسة جلسات المجلس وإفتتاحها وإدارتها وإعلان نتهاها .
9. تقديم تقرير واق لمجلس عن أية مهام يقوم بها خارج البلاد .
10. التوقع على جميع الأوامر والقرارات التي تصدر عن المجلس ومتابعة تنفيذها بعد صدورها .
11. التفويض في بعض صلاحياته لأي من أعضاء المجلس .
12. توقيع العقوبات التأدبية على كافة العاملين بالمجلس المحلي وفقاً لأحكام التشريعات النافذة التي لا تتعارض مع مبادئ ثورة 17 فبراير وأهداف ومبادئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .
13. أية اختصاصات أخرى يفوضه فيها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .

مـ7ـادة

يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى صلاحياته في حالة غيابه أو تعذر القيام بها.

مـ8ـادة

يختار المجلس أميناً للسر من غير أعضائه تكون مهمته :

1. القيام بتنقية الموضوعات الواردة إلى الرئيس وعرضها عليه .
2. القيام بتحضير المسائل المراد عرضها على الرئيس .
3. القيام بإعداد برنامج لتنظيم مواعيد مقابلات الرئيس .
4. الإشراف على الزيارات التي يقوم بها ضيوف المجلس .

5. إجراء الاتصالات بكلفة الجهات التي يكلفه بها الرئيس للاستفسار عن المعلومات والبيانات عنها .





المجلس الوطني للإنقاذ - ليبيا

National Transitional Council - Libya

6. متابعة تنفيذ تعليمات الرئيس التي يطلب بمتابعتها .
7. اتخاذ التحوطات والسرية فيما يتعلق بأعمال المجلس .
8. إعداد المذكرات والمكاتبات والتقارير عن المواقف التي يطلبها الرئيس .
9. إعداد جدول أجتماعات المجلس وتحديد مكان وزمان جلساتها والإشراف عليها.
10. كتابة محاضر اجتماعات المجلس وعرضها على مكتب الشئون القانونية بالمجلس لصياغة القرارات الناتجة عنها.
11. مساعدة رئيس الجلسة في تدوين أسماء طالبي الكلمات .
12. متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
13. إرسال قرارات المجلس إلى الهيئات والمؤسسات العامة وكذلك الأشخاص الذين تعينهم تلك القرارات .
14. أرشفة وتصنيف وحفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته .
15. أية أعمال أخرى مماثلة يكلف بها .

سقوط العضوية في المجلس

تسقط عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه في الحالات الآتية:

1. إذا أخل رئيس المجلس أو نائبه أو أحد أعضائه بأهداف المجلس .
2. إذا ثبت عدم أمانته وإخلاصه .
3. حجب الثقة عن رئيس المجلس أو نائبه أو أحد أعضائه بقرار من المجلس يصدر بأغلبية ثلث الأعضاء.
4. إذا تقىب رئيس المجلس أو أحد أعضائه عن ثلاثة اجتماعات دورية متتالية دون غفران قبله المجلس وفي جميع الأحوال لا يكون قرار إنهاء العضوية سارياً ونافذاً إلا بعد إعتماده من المجلس الوطني الإنقاذ المؤقت.

في اجتماعات المجلس ونطاق الحضور وإتخاذ القرارات ونظام الجلسات

مـ 9ـ مـاـدـةـ

يعقد المجلس اجتماعاته العادية بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي الأعضاء، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية إذا أقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه.

مـ 10ـ مـاـدـةـ

يراعى في إعداد ومناقشة جدول أعمال الجلسات العادية الترتيب التالي :

1. مراجعة وإعتماد محضر الجلسة السابقة .
2. المسائل المستعجلة والبُث فيها حسب أهميتها .
3. المسائل المؤجلة في الاجتماعات السابقة بترتيبها حسب تاريخ تأجيلها .
4. متابعة قرارات وتوصيات المجلس السابقة .
5. المسائل العادية المعدة والمعروضة للجتماع .
6. ما يستجد من أعمال .



ويلتزم الأعضاء بمراعاة الترتيب الوارد بجدول الأعمال وعدم الانتقال إلى مسائل أخرى إلا بعد الإنتهاء كلياً من سبقتها فإذا تعذر إتمام النقاش بصفتها جاز لرئيس الجلسة تأجيل النظر بها إلى جلسة أخرى .

• 11- المادة

يكون لكل جلسة محضر خاص يدون فيه كاتبها البيانات الآتية :

1. تاريخ ووقت ومكان افتتاح الجلسة وأسم رئيسها .
2. أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين (يعذر أو بدونه) .
3. تتحقق النصاب القانوني لانعقاد الجلسة من عدمه وما ترتب عنه .
4. ينود جدول الأعمال وفق الترتيب الذي أعتمده المجلس .
5. ملخص وافر عن المناقشات التي دارت أثناء الجلسة لكل موضوع تم بحثه والقرارات أو التوصيات الصدرة بشأنه مع بيان أصوات الموافقين والمعارضين والممتنعين في شأنها .
6. تسجيل المسائل التي لم تناوش وتقرر ترحيلها إلى الاجتماع اللاحق .
7. ما قد يثار أثناء الجلسة من مسائل خارجة عن نطاق جدول الأعمال.

وإذا تغيب أمين سر الجلسة قام الرئيس بتكليف من يراه مناسباً بمهام أمين السر مع مراعاة ما نصت عليه المادة 8 من هذه اللائحة .

• 12- المادة

يرأس إجتماعات المجلس رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو تعذر عليه القيام بمهامه فإذا تعذر قيام كليهما بذلك يتم اختيار أحد أعضاء المجلس لرئاسة الجلسة وتتعقد جلسات المجلس بحضور ثالث أعضائه فإذا لم يتحقق النصاب افتتحت الجلسة بعد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الحالة لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحصول القرارات على الأغلبية المطلقة التي تكفي الأغلبية الحاصلة بحضور ثالث الأعضاء .

• 13- المادة

يتولى رئيس الجلسة إدارة اجتماعات المجلس وتنظيم مناقشاتها ولا يجوز لأحد من الأعضاء في الجلسة لثناء الاجتماع إلا إذا أذن له الرئيس بذلك .

5.





• ١٤- مادة

مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذه اللائحة يأذن الرئيس للأعضاء بالتحدث حسب ترتيب طلباتهم ويجب على المتحدث تجنب ما أبداه غيره من الأعضاء وعدم الخروج على الموضوع المطروح للمناقشة ويجوز للرئيس تحديد زمن الحديث لكل عضو يطلبـه .

• ١٥- مادة

يأذن الرئيس لطالب الحديث في أي وقت دون مراعاة ترتيب طلبات الأعضاء في الأحوال الآتية :

- 1- إذا طلب العضو مراعاة أحكام اللائحة الداخلية للمجلس .
- 2- إذا طلب العضو الرد على قول يتعلق بشخصه .
- 3- إذا طلب العضو تصحيح روایة ما يشأن واقعة معينة .
- 4- إذا قدم العضو اقتراحاً بشأن كيفية المناقشة أو تأجيلها .

• ١٦- مادة

يحظر على المتحدث استخدام العبارات الجارحة التي تمس المجلس أو كرامة أحد أعضائه كما لا يجوز له الخوض بلا مقتضى في المسائل الشخصية .

• ١٧- مادة

إذا أخل المتحدث بنظام الجلسة بالقول أو الفعل جاز للرئيس إيقافه عن ذلك واثبات ما قام به في محضر الجلسة .

• ١٨- مادة

لا يجوز لأي من أعضاء المجلس مقاطعة العضو الماذون له بالتحدث وللرئيس دون غيره حق تبيه المتحدث إذا رأى أن العضو المتحدث قد خرج عن الموضوع أو لم يراع القواعد الواجب إتباعها .

• ١٩- مادة





المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

م 20 سادة

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التخلف عن حضور اجتماعات المجلس إلا بعذر مقبول ويجب على العضو الذي يتغيب عليه الحضور أن يبلغ أمين سر الجلسة أو من يحل محله بذلك وإلا اعتبر تخلفه بدون عذر وفي جميع الأحوال لا يجوز التغيب عن حضور اجتماعات المجلس لأكثر من ثلاثة جلسات متتالية إلا بأذن من الرئيس .

م 21 سادة

يجوز للعضو الذي اقترح بندًا على جدول الأعمال أو موضوعاً أو سؤالاً أن يسحبه قبل أو أثناء انعقاد الجلسة.

م 22 سادة

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في الاعتراض على ما ورد بمحضر الجلسة وإبداء أسباب هذا الاعتراض وفي هذه الحالة يتولى أمين سر الجلسة إبداء الإيضاحات اللازمة فإذا استمر الاعتراض عرض الأمر على المجلس .

م 23 سادة

يجوز للمجلس بعد البدء في مناقشة مسألة معينة أن يرجيء الفصل فيها إلى جلسة أخرى إذا أعزته بعض البيانات أو المعلومات ولوه أن يحيلها إلى لجنة من المختصين لاستيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة بشأنها كما يجوز له في المسائل المستعجلة أن يكلف أحد أعضائه لموافاته بما يلزم من بيانات ليتسنى له البت فيها قبل انتهاء الجلسة .

م 24 سادة

إذا لخل نظام الجلسة ولم يتمكن الرئيس من الاستمرار في تسييرها جاز له رفع الجلسة أو تأجيلها إلى موعد لاحق





المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

مـ25ـ مـادـةـ

يعن رئيس الجلسة قفل باب المناقشة في الموضوع المطروح على المجلس بعد إنتهاء طالبي الحديث من الأعضاء ويجوز للرئيس بناءً على اقتراح من أحد الأعضاء وبعد موافقة المجلس قفل باب النقاش قبل ذلك إذا ما رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه فإذا قرر المجلس قفل باب النقاش في أي موضوع فلا يجوز الإستمرار في مناقشه بذات الجلسة .

مـ26ـ مـادـةـ

تُتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين أثناء التصويت وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع الجائب الذي صوت معه الرئيس وإذا كان مشروع القرار يتضمن الترجيح بين أكثر من رأيين يتم إتخاذ القرارات بالأغلبية النسبية على أن يُسقط الأدنى حتى يبقى الترجيح بين رأيين وعند ذلك يرجح الرأي الذي تحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين .
وفي جميع الأحوال يكون التصويت علنياً برقع اليد إلا إذا رأى المجلس غير ذلك .

مـ27ـ مـادـةـ

يكون النصاب لازماً عند التصويت ولا يشترط حصوله لاستمرار الاجتماع .

مـ28ـ مـادـةـ

عند إنتهاء الجلسة يعلن رئيس الجلسة ختامها ويعلن موعد انعقاد الجلسة التالية وجدول أعمالها إن أمكن .

مـ29ـ مـادـةـ

لا يجوز بأي حال من الأحوال إنشاء المناقشات أو المداولات أو مضمون الوثائق التي تم طرحها في الاجتماع أو الإدلاء بأية بيانات إلا بالطرق التي يقررها المجلس .

مـ30ـ مـادـةـ



المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

ويجوز لأي عضو في المجلس أن يبدي لأي عضو من أعضاء المجلس لية تساولات أو يطلب مزيداً من الإيضاحات اللازمة للتحقق من أيه وقائع علم بها والإجراءات التي اتخذت بشأنها وتقدم تساولات العضو أو طلبه في جميع الأحوال مكتوبة وواضحة ومحددة وخالية من أي تعليق.

ويكون لعضو المجلس المختص الرد كتابياً أو شفويأ أمام المجلس وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بتقديم الطلب أو التساؤل ولعضو المجلس أن يبدي تعليقه على إجابة هذا العضو كما يجوز لرئيس المجلس أن يسمع رئيس اللجنة المختصة أو لأي عضو آخر بإبداء ملاحظاتهم بإيجاز.

مـ31ـادة

يجوز للمجلس الاستعانة بمترجمين مؤهلين أو خبراء متخصصين وإعتمادهم متى دعت الحاجة إلى ذلك.

ميزانية وحسابات المجلس

مـ32ـادة

يكون للمجلس ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة ويقوم القسم المالي بالمجلس بإعداد الحسابات الختامية له ويعتمد ديوان المحاسبة ذلك كما يكون للمجلس فتح حساب خاص باسمه وإعتماد اثنين من أعضائه ليتوليا التوقيع نيابة عن المجلس في إدارة هذا الحساب.

تشكيل اللجان المختصة

مـ33ـادة

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً متخصصة حسب الحاجة لتقديم المشورة والرأي له على أن يراعي في ذلك ما يلى :

1. رغبة العضو و اختصاصه وخبرته .
2. لا يجوز أن يكون العضو رئيساً لأكثر من لجنة متخصصة ويكون له حق حضور جلسات اللجان الأخرى بعد موافقتها كما يحق لهذه اللجان دعوة أي عضو في المجلس للمشاركة في اجتماعاتها .
3. يختار المجلس رئيساً لكل لجنة .
4. تتلزم هذه اللجان بأن تقدم تقريراً خلال أربعة عشر يوماً من إشائها تبين فيه مهامها وأالية عملها وميزانيتها لاعتمادها من المجلس .
5. يكلف المجلس اللجان المشار إليها بأية مواجهات تدخل في نطاق تخصصها وعلى هذه اللجان تقديم الرأي والمشورة في الوقت الذي يحدده المجلس .





المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

. تلتزم كل لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس بأن تقدم له شهرياً أو في الوقت الذي يحدده المجلس تقريراً ولفياً عن مجمل نشاطها وعدد اجتماعاتها وقراراتها ونوصياتها ونتائج أعمالها .

مـ34ـادة

لا يجوز لرئيس وأعضاء المجلس المحلي أثناء فترة مباشرتهم لمهامهم بالمجلس القيام بأية أعمال تجارية أو مهنية أو إبرام أيه صفقات تجارية أو تأسيس أي شركة من الشركات أو القيام بأي عمل من أعمال المقاولات وتطبق في شأن المخالفين أحكام القوانين المالية والجنائية النافذة

مـ35ـادة

لا يجوز للرئيس أو أي عضو أن يحضر جلسة من جلسات المجلس أو جلسات الهيئة التنفيذية إذا كانت له لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في الموضوع المطروح بتلك الجلسة أو تكون له فيه مصلحة شخصية بصفته وصباً أو قيماً أو وكيلًا وإنما كان القرار الصادر باطلًا .

مـ36ـادة

لا يجوز لرئيس المجلس أو لأي من أعضائه أن يكون طرفاً في نزاع أو قضية ضد المجلس سواء بصفته محامياً أو خبيراً أو غير ذلك وليس له ولاقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أن يشتري شيئاً أو حقاً متنازع عليه مع المجلس أو أن يمتلكه بأي طريقة كانت وإنما كان التصرف باطلًا .

مـ37ـادة

يجب على رئيس وأعضاء المجلس المحلي بعد اختيارهم أن يؤدوا أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية بالصيغة الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام عملي بكل أمانة وإخلاص وأن أظل مخلصاً لأهداف ومبادئ ثورة السابع عشر من فبراير والمجلس الوطني الانتقالي المؤقت بليبيا وأن أحترم النظام الأساسي واللوائح الداخلية للمجلس وأن أرعى مصالح الشعب الليبي رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال ليبيا وأمنها ووحدة أراضيها) .

